



اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي

الصادرة بقرار رئيس الدولة
رقم (11) لسنة 2023

1445هـ - 2023م

تم نشر هذه اللائحة الداخلية يوم 31 أكتوبر 2023
في العدد رقم 762 مكرر من الجريدة الرسمية،
للعمل بها من تاريخ نشرها حسب ما نصت عليه المادة (3)
من قرار الاصدار رقم (11) لسنة 2023

الباب الأول

أحكام عامة

المادة (1)

المجلس الوطني الاتحادي أحد السلطات الاتحادية الخمس بالدولة، ويمارس اختصاصاته وفقاً لأحكام الدستور وهذه اللائحة.

المادة (2)

تضمن أحكام هذه اللائحة تحقيق التعاون بين المجلس وكل السلطات والمؤسسات الاتحادية الأخرى، كما تكفل لأعضاء المجلس حرية التعبير عن الرأي، وفقاً لأحكام الدستور.

المادة (3)

يلتزم أعضاء المجلس، في مناقشاتهم، وقراراتهم، بأحكام الدستور، وهذه اللائحة، والأنظمة واللوائح التي يُصدرها المجلس مع عدم الإخلال بأحكام هذه اللائحة.

الباب الثاني

تنظيم المجلس

الفصل الأول

تشكيل المجلس وأحكام العضوية

المادة (4)

أ. يُشكل المجلس الوطني الاتحادي للإمارات العربية المتحدة من (40) أربعين عضواً، ويُوزع عدد مقاعد المجلس على الإمارات الأعضاء كما يلي:

أبوظبي	ثمانية أعضاء
دبي	ثمانية أعضاء
الشارقة	ستة أعضاء
رأس الخيمة	ستة أعضاء
عجمان	أربعة أعضاء
أم القيوين	أربعة أعضاء
الفجيرة	أربعة أعضاء

ب. ينوب عضو المجلس عن شعب الاتحاد جميعه وليس عن الإمارة التي يمثلها فقط.

المادة (5)

مع مراعاة أحكام المادة التالية يكون لكل إمارة من الإمارات الأعضاء في الاتحاد تحديد طريقة اختيار العدد المقرر لها من الأعضاء في المجلس.

المادة (6)

يشترط في عضو المجلس:

1. أن يكون من مواطني الدولة ومقيماً بصفة دائمة في الإمارة التي قامت باختياره.
2. لا تقل سنه عند اختياره أو عند قفل باب الترشح لعضوية المجلس عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

3. أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية، محمود السيرة حسن السمعة، لم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره طبقاً للقانون.

4. أن يكون لديه إلمامٌ كافٍ بقراءة اللغة العربية وكتابتها.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يستمر الشرطان الأول والثالث في عضو المجلس طوال فترة عضويته.

المادة (7)

عضو المجلس مُكلف بخدمة عامة، ولا يُعتبر موظفاً عاماً إلا في الحالات وبالحدود التي تنص عليها القوانين الاتحادية صراحة، ولا يجوز لعضو المجلس أثناء مدة عضويته أن يجمع بين العضوية وأي وظيفة أو منصب في حكومة الاتحاد أو في أي جهة اتحادية أخرى أو في المرافق العامة أو الشركات التي تقدم خدمة عامة، بما في ذلك المناصب الوزارية.

المادة (8)

على عضو المجلس الذي يجمع بين العضوية وتولي إحدى الوظائف أو المناصب العامة في حكومة الاتحاد أو في أي جهة اتحادية أخرى أو في المرافق العامة أو الشركات التي تقدم خدمة عامة، أن يختار أيهما خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقيام حالة الجمع، وإلا يتم التعامل معه على أنه اختار الأحدث منها.

ولا تعتبر العضوية قائمة ومستقرة إلا بثبوت صحتها، وبعدم وجود طعون قانونية على صحة عضويته في المجلس من حيث الأصل، ولا يستحق العضو خلال الفترة السابقة على الاختيار، إلا مرتب أو مكافأة العمل الذي ينتهي الأمر باختياره.

المادة (9)

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات ميلادية، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، وتنتهي باكتمال الأربع سنوات، ويجوز إعادة اختيار من انتهت مدة عضويتهم في المجلس.

المادة (10)

يؤدي عضو المجلس أمام المجلس في جلسة علنية وقبل مباشرته أعماله التشريعية والرقابية في المجلس ولجانه اليمين الآتية:

«أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للإمارات العربية المتحدة وأن احترم دستور الاتحاد وقوانينه وأن أؤدي أعماله في المجلس ولجانه بأمانة وصدق».

المادة (11)

1. يعقد المجلس جلساته في مقر عاصمة الاتحاد، ويجوز استثناءً أن يعقد في أي مكان آخر داخل الاتحاد، بناءً على قرار يتخذه المجلس بأغلبية أصوات أعضائه جميعاً وموافقة مجلس الوزراء.

2. يجوز للمجلس، في حالات الضرورة، أن يعقد جلساته باستخدام وسائل التقنية الحديثة، بالشروط الآتية:

أ. ضرورة الحصول، من خلال وسائل التقنية الحديثة، أو بأي وسيلة أخرى، على موافقة أغلبية أعضاء المجلس على استخدام هذه الطريقة في الجلسات العامة لحين زوال ظروف الضرورة التي اقتضتها.

ب. ألا يُخل الاجتماع بهذه الطريقة بالضوابط الواردة في الدستور لصحة انعقاد الجلسات.

المادة (12)

يُقدم الطعن في صحة نيابة عضو المجلس إلى رئيس المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ أداء العضو المطعون في صحة نيابته لليمين الدستورية. ويفصل المجلس في صحة نيابة أعضائه، ولا تبطل العضوية إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

المادة (13)

يُحيل رئيس المجلس طلبات الطعن في صحة النيابة فور وصولها إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون والشكاوى، ويُبلغ المجلس بذلك في أول جلسة تالية، وتُقيد

الطعون في سجل يُعد خصيصاً لذلك باللجنة ويُسمى «سجل الطعون» ويتحى العضو المطعون في صحة نيابته عن عضوية هذه اللجنة مؤقتاً إلى أن تنتهي من نظر الطعن.

المادة (14)

تُرسل اللجنة صورة من الطعن إلى العضو المطعون في صحة عضويته، ليقدّم لها أوجه دفاعه كتابة أو شفاهة في الموعد الذي تحدده له، وله أن يطلع على المستندات المقدمة.

المادة (15)

للجنة أن تقرر استدعاء مُقدم الطعن والمطعون في صحة عضويته والشهود، ولها أن تطلب من الحكومة الاتحادية أية أوراق للاطلاع عليها، وأن تتخذ كل ما تراه موصلاً للحقيقة.

ويكون استدعاء الشهود بكتاب من رئيس المجلس بناء على طلب اللجنة.

المادة (16)

1. تُقدّم اللجنة تقريرها إلى المجلس في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الطعن إليها، بعد التصويت عليه سراً بأغلبية أعضاء اللجنة، وللعضو أن يُبدي دفاعه أمام المجلس عند النظر في الطعن، ويُؤذن له بالكلام كلما طلب ذلك، ويكون له الحق في التعقيب على آخر المتكلمين قبل إقفال باب المناقشة.

2. يفصل المجلس في تقرير اللجنة بالتصويت السري، إلا إذا طلب رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل أن يكون التصويت علنياً ووافق المجلس على ذلك. وفي غير حضور العضو المطعون في صحة عضويته.

3. يصدر قرار المجلس في صحة العضوية من عدمها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عرض التقرير عليه، فإذا أبطل المجلس اختيار العضو أعلن الرئيس ذلك، وعليه اتخاذ ما نصت عليه المادة (19) من هذه اللائحة.

المادة (17)

إذا فقد عضو المجلس أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (70) من الدستور أحال

رئيس المجلس الأمر إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون والشكاوى لبحثه، وعلى اللجنة أن تستدعي العضو لسماع أقواله إذا أمكن ذلك، وأن تقدم تقريرها في الأمر خلال ثلاثين يوماً من إحالته إليها.

ويُعرض التقرير على المجلس في أول جلسة تالية، وللعضو أن يبدي دفاعه أمام المجلس، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في غير حضور العضو وفي مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض التقرير عليه.

ولا يتم إسقاط العضوية إلا بناء على اقتراح خمسة من أعضاء المجلس وموافقة أغلبية جميع أعضائه.

ويكون التصويت بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس أن يجعل التصويت سرياً بناء على طلب الرئيس أو خمسة أعضاء.

المادة (18)

المجلس هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته، وتُقدم الاستقالة كتابةً إلى رئيس المجلس، ولا يجوز عرضها على المجلس قبل مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها إلا إذا كانت الاستقالة بسبب قبول العضو إحدى الوظائف أو المناصب العامة الاتحادية طبقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة. وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبولها. وتُعتبر الاستقالة نهائية من تاريخ قبول المجلس لها.

المادة (19)

إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس قبل نهاية مدة عضويته لأي سبب من الأسباب أعلن رئيس المجلس ذلك. وعليه أن يبلغ خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر حاكم الإمارة التي خلا أحد مقاعدها ليختار عضواً بديلاً خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان المجلس لهذا الخلو، ما لم يقع الخلو خلال تسعين يوماً سابقة على نهاية مدة المجلس، ويكون اختيار العضو البديل وفق القواعد والضوابط المعمول بها في اختيار الأعضاء، وتكتمل العضوية بصدور مرسوم اتحادي بضم العضو البديل للمجلس. ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

الفصل الثاني

حصانات الأعضاء وواجباتهم ومكافآتهم

المادة (20)

عضو المجلس حرٌ فيما يبيديه من الأفكار والآراء أثناء قيامه بعمله داخل المجلس أو لجانه، ولا تجوز مؤاخذته عن ذلك بحال من الأحوال.

المادة (21)

لا يجوز في أثناء دور انعقاد المجلس وفي غير حالة التلبس بالجريمة أن تُتخذ ضد أي عضو من أعضائه إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين في حالات التلبس إخطار المجلس بما قد يُتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده.

ويجب إخطار المجلس في أول اجتماع له بأي إجراء أُتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويتعين لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس به.

وفي جميع الأحوال إذا لم يُصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله إليه، أعتبر ذلك بمثابة الإذن.

المادة (22)

يُقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من وزير العدل. ويجب أن يُرفق بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها أو صورة رسمية منها مع المستندات المؤيدة لها، ويُحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون والشكاوى لبحثها، وتقديم تقرير للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

المادة (23)

1. على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون والشكاوى إخطار العضو بالحضور لسماع أقواله، وذلك في موعد تُحدده على ألا تقل المدة بين تاريخ الإخطار والميعاد المحدد للحضور عن ثلاثة أيام عمل، ولهذا العضو أن يطلع على المستندات المقدمة وأخذ صورة منها إذا طلب ذلك إلا إذا كانت الأوراق على درجة من السرية تسمح بالاطلاع عليها فقط.
2. إذا تخلف العضو عن الحضور أعادت اللجنة إخطاره بذات الإجراءات السابقة، فإذا تخلف عن الحضور بدون عذر مقبول، اتخذت اللجنة الإجراءات دون سماع أقواله، طالما تأكدت من علمه بموعد الاجتماع، ويجب على العضو أن يغادر مقر الاجتماع قبل أخذ الأصوات واتخاذ اللجنة لقرارها بالتصويت السري.
3. يُعرض تقرير اللجنة على المجلس، وللعضو أن يبدي دفاعه أمام المجلس عند النظر في الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، ويُسمح له بالكلام متى طلب ذلك ويكون له الحق في التعقيب على آخر المتكلمين قبل قفل باب المناقشة.
4. يفصل المجلس - بعد قفل باب المناقشة - في تقرير اللجنة في غير حضور العضو المطلوب الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، ويكون قرار المجلس في الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو بأغلبية جميع أعضائه بالتصويت السري، إلا إذا طلب رئيس المجلس أو عشرة أعضاء على الأقل أن يكون التصويت علنياً ووافق المجلس على ذلك.
5. في حال تنازل العضو عن التمسك بالحصانة والإقرار باستعداده لاتخاذ الإجراءات الجزائية تجاهه، لا يتم رفع الحصانة عنه إلا بقرار من المجلس.
6. في جميع الأحوال، لا ينظر المجلس في تقييم أدلة إثبات أو نفي ما هو منسوب للعضو، ولا يجوز له الإذن باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد العضو إلا إذا تبين له من ظاهر المستندات والأوراق المقدمة إليه، جدية طلب اتخاذ الإجراءات.

المادة (24)

1. لا يجوز للعضو أن يترك الجلسة قبل انتهائها إلا بإذن مُسبق من رئيس المجلس، ويُثبت ذلك في المضبطة، وفي حال عدم التزام العضو بذلك يلفت الرئيس نظره كتابة لعدم تكراره مستقبلاً، وإذا تكرر هذا الفعل مرة أخرى في ذات دور الانعقاد، يجوز للمجلس اعتبار العضو في هذه الحالة متغيباً عن حضور الجلسة بدون عذر، وتُطبق عليه أحكام الغياب بدون عذر الواردة في المادة (25) من هذه اللائحة.
2. في حال ترك العضو للجلسة قبل انتهائها رغم عدم الإذن له، يُعتبر العضو متغيباً عن حضور الجلسة بدون عذر، ويلفت الرئيس نظره كتابة لعدم تكرار ذلك، وللمجلس حذف مشاركته من مضبطة الجلسة التي غادرها دون إذن، ومنعه من حضور الجلسة التالية. وإذا تكرر منه هذا الفعل أكثر من مرتين خلال ذات دور الانعقاد وجب على الرئيس عرض أمره على المجلس، وللمجلس أن يوجه إليه إنذاراً نهائياً بعدم تكرار هذا العمل أو يقرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً.

المادة (25)

1. تضع هيئة المكتب نظاماً يتم اعتماده من المجلس يُنظم حالات حصول العضو على إجازة اضطرارية، وحالات اعتذاره عن عدم حضور الجلسات العامة أو اجتماعات اللجان التي لم ترد في هذه اللائحة.
2. لا يجوز للعضو أن يغيب عن حضور الجلسة العامة إلا بإذن مُسبق من رئيس المجلس، أو بعذر مقبول يقدمه عقب حضوره لرئيس المجلس، فإذا تخلف عن حضور الجلسة، دون إذن أو بدون عذر مقبول، على رئيس المجلس أن يلفت نظره كتابة. وفي حال تكرار هذا الغياب في دور الانعقاد الواحد لثلاث جلسات متوالية، أو خمس جلسات غير متوالية وجب على الرئيس عرض أمره على المجلس، وللمجلس أن يوجه إليه إنذاراً نهائياً بعدم الغياب أو يقرر بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً.

المادة (26)

يلتزم العضو بحضور اجتماعات اللجان التي يشترك فيها . ولا يجوز له مغادرتها قبل انتهاء الاجتماع إلا بإذن من رئيس اللجنة، ويتعين على رئيس اللجنة إخطار رئيس المجلس بتقرير شهري في هذا الشأن.

إذا تخلف العضو عن حضور إحدى اجتماعات اللجنة دون عذر مقبول من رئيس المجلس أو تكرر انصرافه كان لرئيس المجلس أن يلفت نظره إلى ذلك كتابة . فإذا تكرر هذا الانصراف أو التخلف ثلاث مرات متوالية أو خمس مرات غير متوالية خلال دور الانعقاد جاز للرئيس أن يعرض أمره على المجلس للنظر في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة (27)

لا يجوز للعضو أن يتدخل في أي عمل من أعمال السلطتين القضائية أو التنفيذية.

المادة (28)

يستحق رئيس المجلس وسائر أعضائه من تاريخ حلف اليمين أمام المجلس مكافأة يُحددها القانون، وبدل انتقال من محال إقامتهم إلى مقر اجتماعات المجلس.

الباب الثالث

أجهزة المجلس

المادة (29)

تتكون أجهزة المجلس الرئيسية من:

1. رئيس المجلس.
2. هيئة مكتب المجلس.
3. لجان المجلس.
4. أجهزة الشعبة البرلمانية.
5. الأمانة العامة.

الفصل الأول

رئاسة المجلس

المادة (30)

يُنْتخب المجلس في أول جلسة له من دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي، رئيساً له ثم نائباً أول ثم نائباً ثانياً من بين أعضائه، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال سرياً وبالأغلبية المطلقة للحاضرين. فإن لم تتحقق هذه الأغلبية في المرة الأولى أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثانيهما غيره في عدد الأصوات، اشترك معهما في انتخاب المرة الثانية. ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية، فإن تساوى أكثر من واحد في الحصول على الأغلبية النسبية تم الاختيار بينهم بالقرعة. ويتولى رئاسة الجلسة الأولى لحين انتخاب الرئيس أكبر الأعضاء سناً، إلا إذا قام به مانع يمنعه من ذلك، وفي هذه الحالة تولى الرئاسة مَنْ يليه في السن، ويتولى الرئيس إدارة الجلسة فور إعلان اختياره رئيساً، وقبل انتخاب نائبي الرئيس.

المادة (31)

في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو أحد نائبيه، بصفة دائمة، لأي سبب من الأسباب، اختار المجلس، بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذه اللائحة، مَنْ يحل محله

خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الانعقاد. فإذا حدث الخلو أثناء عطلة المجلس تم الاختيار خلال أول جلسة يجتمع فيها المجلس.

المادة (32)

تنتهي مدة كل من الرئيس ونائبيه بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس، أو بجله وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (88) من الدستور.

المادة (33)

يُمثّل الرئيس المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسمه، ويُشرف على جميع أعماله، ويرأس هيئة مكتب المجلس، ويتابع أعمال لجانه كما يتولى توجيه الأمانة العامة للمجلس.

وعليه مراعاة تطبيق أحكام الدستور والقوانين وتنفيذ نصوص هذه اللائحة. ويتولى على وجه الخصوص الأمور الآتية:

1. حفظ النظام داخل المجلس بأكمله، وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس. وللرئيس أن يستعين برجال الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك.
2. رئاسة جلسات المجلس والإذن بالكلام وتنظيم المناقشة وأخذ الأصوات وإعلان ما يُصدره المجلس من قرارات.
3. وضع جدول أعمال الجلسات وإعلان أعضاء المجلس والحكومة الاتحادية بذلك.
4. إعداد مشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامي، وعرضهما على هيئة مكتب المجلس لنظرهما ثم على المجلس لإقرارهما.
5. دعوة أية لجنة من لجان المجلس للاجتماع، ورئاسة اجتماعات اللجان التي يحضرها.
6. توقيع العقود باسم المجلس طبقاً لما تحدده اللائحة المالية للمجلس.
7. إيضاح أو استيضاح أية مسألة يراها غامضة في جلسات المجلس.

8. الاشتراك في مناقشة أي موضوع معروض على المجلس، ويجب عليه التخلي عن رئاسة الجلسة ولا يعود إليها حتى تنتهي مناقشته في هذا الموضوع ويتولى الرئاسة من يحل محله.
9. إجراء المخاطبات مع السلطات، والمؤسسات، وهيئات الدولة الاتحادية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
10. تصريف شؤون المجلس فيما بين أدوار الانعقاد، وعرض ما يلزم منها وفق أحكام هذه اللائحة على المجلس في أول جلسة له.
11. وضع نظام حضور الزوار لجلسات المجلس، وله أن يأمر بإخراج الزائر إذا تكلم في الجلسة أو أبدى استحساناً أو استهجاناً بأي صورة من الصور واتخاذ الإجراءات القانونية ضده إذا كان لذلك محل.
12. اتخاذ ما يراه لازماً لغايات تشكيل كل المجموعات البرلمانية ولجان الصداقة التابعة للشعبة البرلمانية المنصوص عليها في المادة (73) من هذه اللائحة، بقرارات تصدر منه.
13. أي اختصاصات أخرى ترد في هذه اللائحة أو في أي تشريعات أخرى معمول بها في الدولة.

المادة (34)

إذا غاب الرئيس لوجود مانع مؤقت، تولى رئاسة الجلسة نائبه الأول، فإن غاب الأخير أو قام به مانع كانت رئاسة الجلسة للنائب الثاني. فإذا غاب هؤلاء جميعاً أو قام بهم مانع كانت الرئاسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

لرئيس المجلس عند غيابه أن يفوض نائبه الأول إن كان غير غائب ثم نائبه الثاني إن كان الأول غائباً في كل اختصاصاته الأخرى أو بعضها. ويحل النائب الأول محل الرئيس في جميع اختصاصاته إذا امتد غيابه لأكثر من أربعة أسابيع متصلة.

الفصل الثاني

هيئة مكتب المجلس

المادة (35)

تُشكل هيئة مكتب المجلس من رئيس المجلس ونائبه ومراقبين اثنين.

المادة (36)

يُنتخب المجلس هيئة مكتبه أو يستكمل عددهم وفقاً للدستور ولهذه اللائحة بعد انتهاء مراسم افتتاح الدور السنوي العادي. ومع ذلك فإنه يجوز للمجلس انتخاب رئيس المجلس قبل البدء في هذه المراسم. ولا يجوز للمجلس مناقشة المسائل المدرجة على جدول أعماله قبل انتخاب هيئة المكتب.

المادة (37)

تُقدم الترشيحات لعضوية هيئة المكتب إلى رئيس المجلس فيعلنها للمجلس ويتم الانتخاب بالتتابع وبطريق الاقتراع السري طبقاً للأوضاع المبينة بالمادتين (31) و(40) من هذه اللائحة.

المادة (38)

لا يجوز أن تُدرج في ورقة الانتخاب أو ما يحل محلها إلكترونياً أسماء غير المرشحين، وإلا أعتبر انتخاب غير المرشح باطلاً، وصح الانتخاب فيما عداه. وإذا جاوز عدد الأسماء الصحيحة الواردة بورقة الانتخاب أو بوسيلته الإلكترونية العدد المطلوب بطلت الورقة كلها، كما يُعتبر التصويت غير صحيح إذا وقع خطأ في اسم مُرشح يثير لبساً في تحديد شخصيته، وعند الخلاف يفصل المجلس في الأمر.

المادة (39)

لا تُحسب أصوات الممتنعين عن التصويت كما لا تدخل في حساب الأغلبية بشرط ألا

يقبل عدد الأصوات الصحيحة التي أُعطيت عن النصاب القانوني اللازم لصحة انعقاد الجلسة.

ويسري الحكم المتقدم في شأن أوراق التصويت غير الصحيحة أو ما يحل محلها إلكترونياً.

المادة (40)

تنتهي مدة المراقبين بانتخاب مراقبين جديدين في مستهل كل دور انعقاد سنوي عادي تال. وإذا خلا مكان أحدهما اختار المجلس من يحل محله للمدة الباقية. ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية النسبية للحاضرين.

وفي حالة غياب كلا المراقبين في إحدى جلسات المجلس يُكلف الرئيس أحد الأعضاء الحضور للقيام بعمل المراقب أثناء هذه الجلسة.

المادة (41)

تختص هيئة مكتب المجلس بالأمر الآتية:

1. الموافقة على مشروع خطة المجلس الرقابية ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
2. إجراء الاتصالات واللقاءات اللازمة مع الحكومة الاتحادية لبناء خطط تشريعية مرحلية.
3. تقديم الرأي والمشورة لرئيس المجلس فيما يخص جدول أعمال الجلسات، وأعمال المجلس الأخرى.
4. مراجعة الأسئلة والتأكد من الالتزام بتطبيق الشروط الواردة في اللائحة الداخلية في شأنها وتقدير مدى توافر صفة الاستعجال فيها من عدمه.
5. متابعة طلبات الموضوعات العامة ومتابعة تنفيذ توصيات المجلس، وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس.
6. الموافقة على خطة عمل الشعبة البرلمانية حيال المشاركات الخارجية، واعتمادها من الجمعية العمومية للشعبة.

7. الموافقة على مشروعات نظم العمل التطويرية لأعمال المجلس قبل اعتمادها من المجلس، والنظر في اقتراحات أعضاء المجلس المتعلقة بأعمال المجلس ودراساتها، وإعداد تقرير عنها وعرضها على المجلس.
8. الموافقة واعتماد خطط التنسيق اللازمة في كل ما يخص اجتماعات وأعمال المجلس مع الحكومة الاتحادية، ووسائل الإعلام، وجمعيات النفع العام، وكل الجهات الاتحادية المعنية الأخرى، وإخطار المجلس بهذه الخطط ونتائج التنسيق.
9. الفصل فيما يحيله المجلس من اعتراضات على مضمون مضابط الجلسات.
10. التصديق على المضابط التي لم يتم التصديق عليها حتى نهاية دور الانعقاد أو الفصل التشريعي.
11. الفصل في التعارض بين اختصاصات اللجان الدائمة، واللجان المؤقتة وموافاة المجلس بتقرير في هذا الشأن.
12. الموافقة على اقتراحات عقد الندوات والزيارات الميدانية للجان المجلس، وإبداء الرأي، ومراجعة خطط لجان المجلس بخصوص عقد الندوات والزيارات الميدانية في شأن الموضوعات المحالة إليها من المجلس.
13. إعداد نظام يتم اعتماده من المجلس لحضور الأعضاء قبل افتتاح الجلسة، وقبل اجتماعات اللجان، على أن يتضمن هذا النظام موعداً محدداً لبدء وانتهاء أعمال الجلسة العامة، واجتماعات اللجان، وتقوم هيئة المكتب بتقديم تقارير دورية إلى المجلس عن انتظام اجتماعات اللجان، والحضور في مختلف أجهزة المجلس.
14. دراسة تقارير اللجان في نهاية دور الانعقاد، ونهاية الفصل التشريعي وإحالتها إلى المجلس لاعتمادها.
15. اقتراح مؤشرات أداء اجتماعات اللجان وجلسات المجلس، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
16. دراسة مؤشرات الأداء العام لاجتماعات اللجان وجلسات المجلس، واتخاذ ما يلزم حيالها.

17. الاطلاع على التقارير النهائية الدورية لأعمال الأمانة العامة في نهاية كل دور انعقاد بشأن ممارسة المجلس لاختصاصاته الدستورية.
18. دراسة مشروع ميزانية المجلس، وحسابه الختامي، وعرضهما على المجلس لإقرارهما.
19. المناقلة بين أبواب ميزانية المجلس.
20. اختيار جهة إيداع الاعتمادات المالية المخصصة للمجلس، وممارسة الصلاحيات المقررة في الشؤون المالية للمجلس وفق أحكام اللائحة.
21. المسائل الأخرى التي تختص بها هيئة المكتب بمقتضى أحكام الدستور وهذه اللائحة، وكذلك المسائل التي يرى رئيس المجلس أخذ رأي هيئة المكتب فيها.

المادة (42)

تقترح هيئة المكتب نظام عملها وتعديلاته، ويُعرض على المجلس للموافقة عليه على أن يتضمن هذا النظام اجتماعات الهيئة، وكيفية إصدار قراراتها ومتابعة تنفيذها، وكافة الأحكام الأخرى التي تكفل حسن سير العمل بها.

المادة (43)

يَحضر الأمين العام، بصفته مقررًا، اجتماعات هيئة المكتب، ويقوم بالتحضير لتقاريرها، ودراساتها ومشروعات قراراتها، وما يُكلف به من الهيئة أو من رئيسها بشأن المتابعة مع الأجهزة الأخرى للمجلس، ويتولى مَنْ يحل محله القيام بذلك حال غيابه.

المادة (44)

يختص المراقبان بالآتي:

1. تنفيذ أوامر الرئيس للمحافظة على النظام في الجلسة.
2. ملاحظة حضور الأعضاء وغيابهم.
3. إثبات التنبهات والمخالفات الخاصة بالمحافظة على النظام في الجلسة.
4. الأعمال الأخرى التي يعهد بها الرئيس إليهما.

الفصل الثالث

لجان المجلس واختصاصاتها

المادة (45)

1. تُشكل بالمجلس ثماني لجان دائمة، بما فيها لجنة رؤساء اللجان، على النحو المنصوص عليه بالمادة (47) من هذه اللائحة، وتتولى هذه اللجان دراسة وإبداء الرأي وإعداد التقارير فيما يُحيله إليها المجلس أو هيئة المكتب، أو رئيس المجلس، من موضوعات (مشروعات قوانين، موضوعات عامة، أي موضوعات أخرى).
2. يتم تشكيل اللجان الدائمة بالمجلس بما يضمن إنجاز الموضوعات المحالة إليها، ويحقق استقرار عملها من خلال الالتزام بالضوابط الآتية:
 - أ. يجب على كل عضو في المجلس أن يكون عضواً في لجنة واحدة فقط من لجان المجلس الدائمة، وتُستثنى من هذا القيد لجنة رؤساء اللجان، حيث يستطيع العضو الجمع بين عضوية هذه اللجنة وعضوية أي لجنة أخرى من اللجان الدائمة بالمجلس.
 - ب. باستثناء لجنة رؤساء اللجان، يتم تشكيل كل لجنة من لجان الدائمة، المنصوص عليها بالمادة (47) من هذه اللائحة، من خمسة أعضاء، أو من سبعة أعضاء، حسبما تقدره هيئة المكتب من ظروف ومقتضيات العمل بكل لجنة وما قد تستلزمه من إجراء تغييرات على هذه الأعداد.
 - ج. يراعى عند تشكيل اللجان الدائمة، التوازن في نسبة تمثيل الفئات التي يتكوّن منها حال وجود نظام يُلزم بنسب محددة لفئات معينة في تكوين المجلس بأكمله.
 - د. يتم تشكيل اللجان الدائمة بالمجلس تشكيلاً كاملاً مرة في بداية دور الانعقاد الأول ومرة أخرى في بداية دور الانعقاد الثالث من كل فصل تشريعي إلا إذا قررت هيئة المكتب موعداً آخر أنسب لظروف ومقتضيات العمل. وباستثناء لجنة رؤساء اللجان، يكون تشكيل هذه اللجان عن طريق تقديم طلب من عضو المجلس لهيئة المكتب يُحدد فيه اسم اللجنة الدائمة التي يرغب في عضويتها، وتصدر الهيئة

قرارها بتوزيع الأعضاء على هذه اللجان، واستثناء من المادة (50) من هذه اللائحة يجوز لهيئة المكتب تحديد رؤساء ومقرري كل أو بعض هذه اللجان بما تراه يحقق إنجاز واستقرار العمل بالمجلس.

هـ. لهيئة المكتب إجراء تنقلات بين أعضاء اللجان الدائمة، بناء على طلب يُقدم من العضو إلى هيئة المكتب في بداية الدور الثاني والدور الرابع من كل فصل تشريعي، أو في موعد آخر تتطلبه ظروف ومقتضيات العمل.

و. لهيئة المكتب أن تُشكل بناء على اقتراح رئيس المجلس، لجنة مؤقتة، أو لجنة خاصة للقيام بمهمة محددة حسب حاجة العمل، وتضع لها ما تراه من أحكام خاصة بشأنها.

ز. يجوز للمجلس، بناء على الأسباب التي تُبديها هيئة المكتب أو رئيس المجلس، التعديل في مسميات اللجان وفي اختصاصاتها وفقاً لمتطلبات ظروف العمل ومقتضياته.

المادة (46)

1. تتولى اللجان الدائمة معاونة المجلس وهيئة المكتب والرئيس بالدراسة وإبداء الرأي وإعداد التقارير فيما يُحيله إليها المجلس أو هيئة المكتب أو رئيسه في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (47) من هذه اللائحة.

2. للمجلس أن يحيل إلى اللجان للدراسة وإبداء الرأي وإعداد التقارير في غير المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وفق المادة (47) من هذه اللائحة، إذا رأى مبرراً لذلك.

المادة (47)

أولاً: يؤلف المجلس اللجان الدائمة التالية، ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (46/2) من هذه اللائحة، تتحدد اختصاصات هذه اللجان على النحو الآتي:

(1) لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، والطعون والشكاوى:

تختص بدراسة مشروعات القوانين والموضوعات العامة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالآتي:

- أ. مشروعات التعديلات الدستورية.
- ب. السلطة القضائية وشؤون العدل.
- ج. معاونة المجلس ولجانه في صياغة النصوص التشريعية.
- د. تحقيق صحة العضوية، والحصانة البرلمانية، وبطلان وإسقاط العضوية.
- هـ. بحث الشكاوى الواردة إلى المجلس.
- و. متابعة هذه الشكاوى، وتلقي الإجابات اللازمة عليها.
- ز. إعداد تقرير سنوي عن الشكاوى، لبيان ما اتخذ من إجراءات حيالها، ومؤشرات الاتجاهات بشأنها.
- ح. ما يحيله المجلس، أو رئيسه إلى اللجنة للدراسة وإبداء الرأي من موضوعات ذات صلة باختصاصات اللجنة.
- ط. غير ذلك من المسائل التي تدخل في اختصاص الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية المعنية بعمل اللجنة طالما لا تدخل مباشرة في اختصاصات لجنة أخرى.

(2) لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية:

- تختص بدراسة مشروعات القوانين والموضوعات العامة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالآتي:
- أ. شؤون الأمن الداخلي والخارجي.
 - ب. شؤون القوات المسلحة.
 - ج. السياسة الخارجية.
 - د. المنظمات الدولية والإقليمية.
 - هـ. ما يحيله المجلس، أو رئيسه إلى اللجنة للدراسة وإبداء الرأي من موضوعات ذات صلة باختصاصات اللجنة.
 - و. غير ذلك من المسائل التي تدخل في اختصاص الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية المعنية بعمل اللجنة طالما لا تدخل مباشرة في اختصاصات لجنة أخرى.

(3) لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية:

تختص بدراسة مشروعات القوانين والموضوعات العامة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالآتي:

أ. السياسات المالية.

ب. السياسات والخطط والبرامج الاقتصادية، والتجارية.

ج. مشروع الميزانية العامة للدولة، والحسابات الختامية.

د. شؤون الصناعة.

هـ. شؤون الإحصاء.

و. ما يحيله المجلس، أو رئيسه إلى اللجنة للدراسة وإبداء الرأي من موضوعات ذات صلة باختصاصات اللجنة.

ز. غير ذلك من المسائل التي تدخل في اختصاص الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية المعنية بعمل اللجنة طالما لا تدخل مباشرة في اختصاصات لجنة أخرى.

(4) لجنة شؤون التقنية، والطاقة والثروة المعدنية والمرافق العامة:

تختص بدراسة مشروعات القوانين والموضوعات العامة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالآتي:

أ. التقدم التقني وتطوره.

ب. الطاقة ومصادرها سواء كانت تقليدية أو متجددة.

ج. خدمات الكهرباء والمياه.

د. تنمية واستغلال الثروة المعدنية.

هـ. قطاع الاتصالات والفضاء.

و. الأوقاف الاتحادية والشؤون الإسلامية.

ز. قطاع النقل الاتحادي بجميع أنواعه والبريد.

ح. سياسات الإسكان الاتحادية والتشييد والتخطيط العمراني والأشغال العامة الاتحادية.

ط. ما يتصل بالخدمات العامة الأخرى للمواطنين.

ي. ما يحيله المجلس، أو رئيسه إلى اللجنة للدراسة وإبداء الرأي من موضوعات ذات صلة باختصاصات اللجنة.

ك. غير ذلك من المسائل التي تدخل في اختصاص الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية المعنية بعمل اللجنة طالما لا تدخل مباشرة في اختصاصات لجنة أخرى.

(5) لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب، والرياضة والإعلام:

تختص بدراسة مشروعات القوانين والموضوعات العامة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالآتي:

أ. التعليم بجميع أنواعه ومراحله.

ب. الجامعات، ومراكز البحوث وما يتصل بها من شؤون البحث العلمي.

ج. السياسات، والخطط، والخدمات الثقافية، والآداب، والفنون والخدمات الإعلامية بأنواعها المختلفة.

د. شؤون السياحة والآثار والتراث.

هـ. الشباب، والتربية البدنية والرياضية.

و. المؤسسات الرياضية.

ز. ما يحيله المجلس، أو رئيسه إلى اللجنة للدراسة وإبداء الرأي من موضوعات ذات صلة باختصاصات اللجنة.

ح. غير ذلك من المسائل التي تدخل في اختصاص الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية المعنية بعمل اللجنة طالما لا تدخل مباشرة في اختصاصات لجنة أخرى.

(6) لجنة الشؤون الصحية والبيئية:

تختص بدراسة مشروعات القوانين والموضوعات العامة والاتفاقيات والمعاهدات

الدولية ذات الصلة بالآتي:

- أ. الخدمات الصحية الوقائية، والعلاجية، والدوائية.
- ب. التثقيف الصحي، والصحة النفسية.
- ج. حماية البيئة ومكافحة التلوث.
- د. المواقع والمحميات الطبيعية.
- هـ. الشؤون الزراعية وتطويرها.
- و. الموارد المائية.
- ز. الثروة السمكية، وتتميتها.
- ح. شؤون الثروة الحيوانية، والخدمات البيطرية.
- ط. ما يحيله المجلس، أو رئيسته إلى اللجنة للدراسة وإبداء الرأي من موضوعات ذات صلة باختصاصات اللجنة.

ي. غير ذلك من المسائل التي تدخل في اختصاص الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية المعنية بعمل اللجنة طالما لا تدخل مباشرة في اختصاصات لجنة أخرى.

(7) لجنة الشؤون الاجتماعية والعمل، والسكان والموارد البشرية:

تختص بدراسة مشروعات القوانين والموضوعات العامة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالآتي:

- أ. التنمية الاجتماعية.
- ب. تنمية الموارد البشرية.
- ج. شؤون الأسرة، والمرأة، والطفولة.
- د. المؤسسات الخيرية والاجتماعية.
- هـ. رعاية الأحداث.
- و. العمالة، والتأهيل، والتدريب وكل ما يتصل بسياسات العمل والتخطيط له.

ز. السياسات السكانية.

ح. خطط التوطين.

ط. ما يحيله المجلس، أو رئيسته إلى اللجنة للدراسة وإبداء الرأي من موضوعات ذات صلة باختصاصات اللجنة.

ي. غير ذلك من المسائل التي تدخل في اختصاص الوزارات والجهات الحكومية الاتحادية المعنية بعمل اللجنة طالما لا تدخل مباشرة في اختصاصات لجنة أخرى.

(8) لجنة رؤساء اللجان:

(1) تختص هذه اللجنة بالآتي:

أ. دراسة ما يُحال إليها من المجلس أو هيئة المكتب، أو رئيسته فيما يخص اللجان، شريطة ألا يتعارض مع اختصاصات اللجان النوعية وفق اللائحة.

ب. دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أعمال اللجان، وتقديم تقارير في شأنها إلى هيئة مكتب المجلس.

ج. دراسة تطوير وتحسين نظم عمل اللجان، وموافاة هيئة المكتب بتقرير في شأنها للعرض على المجلس.

(2) يُصدر المجلس نظاماً خاصاً لعمل هذه اللجنة.

ثانياً: عند ارتباط موضوع بأكثر من لجنة واحدة يُحدد المجلس أولها بنظره أو يحيله إلى لجنة مشتركة تضم أكثر من لجنة، وفقاً لأحكام هذه اللائحة، أو كما يراه المجلس من أحكام خاصة.

المادة (48)

على المجلس أن يختار لجنة من بين أعضائه لإعداد مشروع الرد على خطاب الافتتاح، متضمناً ملاحظات المجلس وأمانيه، ويُرفع الرد بعد إقراره من المجلس إلى رئيس الاتحاد، لعرضه على المجلس الأعلى.

المادة (49)

لكل لجنة أن تُشكل من أعضائها لجاناً فرعية لدراسة كل أو بعض المعروض عليها دون

أن يُعد ذلك تخلياً من اللجنة الأصلية عن اختصاصها بدراسة المعروض عليها، بل تظل هي صاحبة الاختصاص الأصيل بذلك.

المادة (50)

1. يتولى رئيس المجلس دعوة اللجان إلى الاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها، ويشرف على الانتخابات أكبر أعضاء اللجنة سناً.

2. تنتخب كل لجنة من بين أعضائها بالأغلبية المطلقة رئيساً ومقرراً ويكون لها أمين سر من موظفي المجلس.

وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته، وفي حال غياب المقرر تختار اللجنة مقرراً للاجتماع، فإذا غاب الاثنان عن اجتماع اللجنة حل محلها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً، وتختار اللجنة مقرراً مؤقتاً، فإذا اعتذر أكبر الأعضاء سناً تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً للاجتماع.

المادة (51)

تُحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد عادي خطة عملها للموضوعات العامة التي تدخل في نطاق اختصاصها. وتُقدم بياناً بذلك إلى رئيس المجلس.

المادة (52)

يجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر من أعضاء المجلس إذا لم يكن عضواً فيها أو خبيراً المجلس أو موظفيه، كما يجوز لها أن تطلب الاستعانة بواحد أو أكثر من الخبراء أو المختصين من خارج المجلس ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في التصويت.

المادة (53)

اجتماعات اللجان سرية وتنعقد بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي منه الرئيس. وإذا لم يكتمل نصاب انعقاد اللجنة أجل الرئيس أو المقرر في حال غياب الرئيس الاجتماع إلى اجتماع مقبل يحدده. إلا في حال الاستعجال فيؤجل انعقاد اللجنة لمدة 24 ساعة. فإذا لم يكتمل

النصاب وَجَبَ على رئيس اللجنة أو المقرر عرض الأمر على رئيس المجلس لاتخاذ ما يراه لازماً.

المادة (54)

1. يُحرر محضر لاجتماع اللجنة يسجل فيه أسماء الحاضرين والمعتذرين والغائبين، وتُلخص فيه المناقشات، وتدون القرارات وآراء الأقلية ويوقعه رئيس اللجنة ومقررها.
2. لكل عضو من أعضاء المجلس حضور اجتماعات اللجان التي ليس عضواً فيها بعد التنسيق مع رئيس اللجنة على ذلك، ولا يجوز منعه من الحضور إلا بقرار من هيئة المكتب، وفي حال حضوره يكون له حق الاشتراك في المناقشة دون التصويت.

المادة (55)

1. على اللجان اتخاذ ما يلزم، بالتنسيق مع الأمانة العامة، لتعميم مشروعات القوانين فور ورودها على كل أعضاء المجلس.
2. لكل عضو في المجلس أن يُبدي رأيه كتابة في أي مشروع قانون أو موضوع محال إلى إحدى اللجان إذا لم يكن عضواً فيها، ويقدم العضو رأيه لرئيس اللجنة أو مقررها طوال فترة نظر مشروع القانون أو الموضوع أمام اللجنة.
3. على رئيس اللجنة عرض الآراء المقترحة من أعضاء المجلس على اللجنة، وله دعوة العضو للحضور لإبداء ما يراه من ملاحظات دون أن يكون له صوت معدود.

المادة (56)

يجوز للجان المجلس أن تطلب بواسطة رئيس المجلس أو الأمين العام، بحسب الأحوال، من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والجهات الاتحادية الأخرى البيانات والمستندات التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المطروح عليها، أو حضور اجتماعاتها، وعلى هذه الجهات تقديم المستندات والبيانات المطلوبة لتطلع عليها اللجنة قبل وضع تقريرها بوقت كاف.

المادة (57)

تُوزع المشروعات والأوراق على أعضاء اللجان قبل انعقاد اجتماع اللجنة بثلاثة أيام على الأقل، وتُخفض هذه المدة في حالة الاستعجال إلى أربع وعشرين ساعة.

المادة (58)

1. للوزراء حق حضور اجتماعات اللجان عند نظر موضوع يتعلق بوزاراتهم، وللوزير أن يصطحب واحداً أو أكثر من كبار الموظفين المختصين أو الخبراء أو ينيب عنه أياً منهم.

2. لا يكون للوزير أو لمن يصطحبه أو ينيبه صوت في مداورات اللجنة، وإنما تثبت آراؤهم في التقرير وللجان أن تطلب بواسطة رئيس المجلس حضور الوزير المختص لبحث الأمر المعروض عليها.

المادة (59)

تجتمع اللجان بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على دعوة من رئيس المجلس، ويجب دعوتها للاجتماع إذا طلب ذلك أغلبية أعضائها.

وتكون دعوة اللجنة قبل موعد اجتماعها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويرسل للأعضاء جدول أعمال اللجنة.

المادة (60)

يدير رئيس اللجنة اجتماعاتها، ويأخذ الرأي على قراراتها، ويضع جدول الأعمال، ويتلقى تقارير اللجان الفرعية المنبثقة عن لجنته.

المادة (61)

يعرض رئيس اللجنة على رئيس المجلس اعتراض اللجنة على إحالة موضوع ترى

أنه يدخل في اختصاصاتها إلى لجنة أخرى، أو على إحالة موضوع إلى اللجنة ترى أنه لا يدخل في اختصاصاتها. ويعرض رئيس المجلس الأمر على هيئة مكتب المجلس قبل إحالته إلى المجلس، ويصدر المجلس قراره في ذلك بناءً على ما يعرضه الرئيس.

المادة (62)

لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون اجتماع اللجان لإنجاز ما لديها من أعمال، ولرئيس المجلس أن يدعو اللجان للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا رأى محلاً لذلك، أو بناءً على طلب الحكومة الاتحادية أو رئيس اللجنة.

المادة (63)

للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد أن تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها بموافقة رئيس المجلس. وفي هذه الحالة يكون رئيس اللجنة ومقررها أكبر الرؤساء والمقررين سناً. ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور أغلبية أعضاء كل لجنة على حدة على الأقل، وتصدر القرارات بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة (64)

1. يتعين على اللجنة أن ترفع تقريرها لرئيس المجلس بانتهاء مشروع القانون المستعجل المُحال إليها خلال أجل أقصاه شهر من تاريخ الإحالة، وأقصاه شهران لمشروعات القوانين غير المستعجلة، ما لم يحدد لها المجلس أو الرئيس أجلاً غير ذلك.
2. يتم سحب مشروع القانون من اللجنة، إذا لم تلتزم بالأجال المحددة لها في البند (1) من هذه المادة إلا إذا قدمت عذراً يبرر منحها مهلة محدودة من المجلس لإنهاء عملها. وللمجلس حال سحب المشروع من اللجنة أن يحيله إلى لجنة أخرى دائمة أو مؤقتة، أو يبيت فيه المجلس مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد.
3. في الموضوعات العامة يتعين على اللجنة أن تقدم إلى رئيس المجلس تقريراً عن

كل موضوع عام يُحال إليها يلخص عملها ويبين توصياتها، خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة الموضوع إليها.

4. للمجلس، أن يمنح اللجنة أجلاً جديداً مرة واحدة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد الاستماع لبيان رئيس اللجنة عن أسباب التأخير في إنجاز الموضوع العام، واقتراح المدة اللازمة لإتمام عمله، أو يحيل الموضوع إلى لجنة أخرى دائمة أو مؤقتة، أو يبت فيه المجلس مباشرة دون انتظار تقرير اللجنة إذا تكرر تأخير تقديم التقرير عن الموعد المحدد.

المادة (65)

1. يجب أن يتضمن تقرير اللجنة ومرفقاته على الآتي:

أ. جدولاً يتضمن مشروع القانون المقترح أصلاً والمشروع الذي أقرته اللجنة، والأسباب التي بنت عليها رأيها، ويتم التعامل مع هذا الجدول بوصفه جزءاً لا يتجزأ من التقرير.

ب. أهم التعديلات وأسبابها، ويتم الإحالة في التفاصيل للجدول المرفق.

2. مراعاة التركيز في التقرير الذي يُبين المعنى المطلوب بدقة، والابتعاد عن التكرار.

3. بيان رأي الأقلية في متن التقرير، والإشارة إلى ما أثاره أعضاء المجلس من ملاحظات حول المشروع أو الموضوع وكيفية تعامل اللجنة مع هذه الملاحظات.

4. تُوزع تقارير اللجان على أعضاء المجلس مع جدول الأعمال.

المادة (66)

على اللجنة، قبل أن ترفع تقريرها ومشروع القانون إلى رئيس المجلس، القيام بالآتي:

1. تمكين كل أعضاء المجلس من الاطلاع عليه، وتقديم أي ملاحظات لهم حول التقرير، وحول مواد المشروع خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل من تاريخ وضع المشروع أمام الأعضاء.

2. على اللجنة دراسة الملاحظات الواردة من الأعضاء والرد عليها خلال مدة مماثلة للمدة التي مُنحت لأعضاء المجلس وفقاً للبندين (1 و4) من هذه المادة، وللجنة أن تدعو الأعضاء للاجتماع لمناقشة ملاحظاتهم.
3. على اللجنة أن تنوّه في تقريرها إلى قيامها بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، وفي المادة (55) من هذه اللائحة.
4. لرئيس المجلس الاستثناء من الإجراءات والمواعيد الواردة في هذه المادة في حالات الضرورة والاستعجال التي تبرر ذلك.
5. بعد استنفاذ المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة ترفع اللجنة تقريرها ومشروع القانون لرئيس المجلس.
6. لا تُحسب المدد الواردة في هذه المادة ضمن المدد الواردة في المادة (64) من هذه اللائحة.

المادة (67)

لا تسقط الموضوعات العامة في نهاية الفصل التشريعي، وتعرض على المجلس في بداية دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي التالي لتبنيها أو إسقاطها.

المادة (68)

يجوز أن تقوم لجان المجلس بالاتفاق مع الحكومة الاتحادية بزيارات ميدانية، ويتحمل المجلس في هذه الحالة النفقات اللازمة للزيارة ويصدر المجلس نظاماً للزيارات الميدانية بناء على اقتراح هيئة المكتب.

المادة (69)

لكل لجنة أن تطلب من المجلس بواسطة رئيسها، إعادة تقريرها إلى اللجنة، ولو كان المجلس قد بدأ في مناقشته لإعادة دراسة المشروع أو الموضوع أو بعض جوانبهما في ضوء ما دار من مناقشات. ويفصل المجلس في ذلك بعد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررهما. وللمجلس أن يعيد أي تقرير إلى اللجنة من تلقاء نفسه لإعادة دراسته.

المادة (70)

يقوم المقرر، في الجلسة العامة، بتلاوة تقرير اللجنة، أو ملخص له، في ضوء ما يقرره المجلس، ويتابع المقرر مناقشته، ويجوز للجنة أن تختار لموضوع معين مقررًا آخر من أعضائها، يعمل مع المقرر الدائم أو بالانفراد في هذا الموضوع بالذات.

المادة (71)

تُقدم كل لجنة قبل نهاية دور الانعقاد لرئيس المجلس تقريرًا عن أوجه نشاطها خلال هذا الدور، ويجب أن يتضمن هذا التقرير بيانًا بمشروعات القوانين والموضوعات العامة وكل ما أحيل إليها، وما تم إنجازه، وما لم يتم إنجازه، ويعرض الرئيس هذا التقرير على المجلس.

المادة (72)

عند بدء كل دور انعقاد أو فصل تشريعي تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها وبلا حاجة إلى إحالة جديدة.

الفصل الرابع

الشعبة البرلمانية

المادة (73)

تكون للمجلس شعبةً برلمانيةً، ويحدد النظام الداخلي للشعبة الذي يصدره المجلس أعضائها وأجهزتها، واختصاصاتها والأحكام اللازمة لضمان حسن سير العمل بها، ووفقاً لما نصت عليه هذه اللائحة.

الفصل الخامس

الأمانة العامة للمجلس

المادة (74)

تُنظَّم الأمانة العامة للمجلس بقرار من رئيس المجلس بناءً على عرض الأمين العام، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية الخاصة بالشؤون الإدارية والمالية والفنية.

المادة (75)

تتولى الأمانة العامة أداء الأعمال اللازمة لمعاونة المجلس وجميع أجهزته في مباشرة اختصاصاته ومسؤولياته.

المادة (76)

يُعيِّن الأمين العام بقرار من رئيس الاتحاد بناءً على ترشيح من رئيس المجلس بعد موافقة هيئة المكتب. ويرأس الأمين العام الأمانة العامة، ويشرف على حسن سير العمل بها، ويكون مسؤولاً أمام الرئيس عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها. ويتولى المهام الآتية:

1. حضور جلسات المجلس العلنية والسرية، لمعاونة الرئيس فيما يكلفه به من أمور يقتضيها حسن سير الجلسة، والإشراف على إعداد مضابط الجلسات.
2. له حضور إجتماعات اللجان، أو انتداب من يحل محله، وعليه حضورها إذا طلبت اللجنة ذلك.
3. ابتعاث الموظفين للتدريب والتأهيل والمشاركة في الوفود البرلمانية.
4. توقيع العقود باسم المجلس وفق أحكام اللائحة المالية.
5. تحضير مشروع ميزانية المجلس وحسابه الختامي.
6. حضور اجتماعات هيئة المكتب بصفته مقررًا وإعداد مشروعات التقارير والدراسات اللازمة لأعمالها.

7. إعداد الخطة العامة السنوية للأمانة العامة.
8. عرض تقرير في نهاية كل دور انعقاد عن أعمال الأمانة العامة على المجلس.
9. إعداد التقارير الدورية عن مؤشرات أداء اللجان، والجلسات العامة وعرضها على هيئة المكتب لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
10. إجراء المخاطبات والاتصالات، والأعمال اللازمة مع الحكومة الاتحادية لضمان أداء المجلس وأجهزته لدورها.
11. تنفيذ ما يعهد إليه المجلس، ورئيسه، وهيئة مكتبه من تكليفات، وتفويضات لضمان حسن سير العمل بإدارة الجلسات أو الأمانة العامة.

المادة (77)

يكون التعيين في وظائف الأمانة العامة وفقاً للآتي:

1. بقرار من هيئة المكتب بناء على ترشيح الأمين العام بالنسبة للأمناء العامين المساعدين.
2. بقرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح الأمين العام بالنسبة للدرجات والعقود الخاصة طبقاً لما تنص عليه الأنظمة المعمول بها في المجلس.
3. بقرار من الأمين العام بالنسبة لباقي الوظائف طبقاً لما تنص عليه الأنظمة المعمول بها في المجلس.

المادة (78)

تكون إحالة موظفي الأمانة العامة إلى مجلس التأديب وفقاً للآتي :

1. بقرار من هيئة المكتب بالنسبة للأمناء العامين المساعدين.
2. بقرار من رئيس المجلس بالنسبة لشاغلي جميع الوظائف في الأمانة العامة التي تقل درجتها عن أمين عام مساعد.

3. بقرار من الأمين العام بالنسبة لشاغلي الوظائف التي يملك صلاحية التعيين عليها.

المادة (79)

1. يُشكل مجلس التأديب المختص بمحاكمة موظفي الأمانة العامة الذين يختص الأمين العام بصلاحيات تعيينهم، برئاسة أحد نائبي رئيس المجلس وعضوية اثنين من هيئة مكتب المجلس.
2. يُضم إلى عضوية مجلس التأديب، المنصوص عليه بالبند (1) من هذه المادة، رئيس لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون والشكاوى ورئيس لجنة رؤساء اللجان، في حال محاكمة العاملين الذين تدخل صلاحيات تعيينهم في اختصاص هيئة المكتب أو رئيس المجلس.
3. في جميع الأحوال يصدر بتشكيل مجلس التأديب قرار من رئيس المجلس.

المادة (80)

1. لمجلس التأديب أن يطلب من مستشار المجلس أو من يقوم مقامه حضور جلسات المحاكمة والمداولة دون أن يكون له صوت معدود فيها.
2. تكون قرارات مجلس التأديب قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بها.
3. لا يترتب على الطعن في قرارات مجلس التأديب وقف تنفيذها، إلا إذا أمرت المحكمة بوقف تنفيذها بناء على طلب صاحب الشأن.

المادة (81)

فيما عدا الأحكام الواردة في هذه اللائحة وفي النظام الداخلي للمجلس تسري على موظفي المجلس القواعد الواردة بقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية. ويكون لهيئة مكتب المجلس بالنسبة لهؤلاء الموظفين الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء.

المادة (82)

في حالة حل المجلس تُلحق الأمانة العامة برئاسة مجلس الوزراء.

الباب الرابع

جلسات المجلس

الفصل الأول

أدوار الانعقاد ومكان وزمان انعقاد الجلسات

المادة (83)

للمجلس دور انعقاد عادي سنوي لا يقل عن سبعة أشهر يبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر من كل عام.

المادة (84)

يُعقد المجلس دوره العادي بناء على دعوة تصدر بمرسوم من رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء. وإذا لم يُدع المجلس إلى الانعقاد لدوره العادي السنوي قبل الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر انعقد المجلس من تلقاء نفسه في صباح الحادي والعشرين من الشهر المذكور، فإن صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.

المادة (85)

يُدعى المجلس بمرسوم من رئيس الاتحاد لاجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يجوز للمجلس في دور الانعقاد غير العادي أن ينظر في غير الأمور التي دُعي من أجلها.

المادة (86)

يصدر بفض أدوار الانعقاد العادية وغير العادية مرسوم من رئيس الاتحاد.

المادة (87)

كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه يكون باطلاً، وتبطل القرارات التي تصدر فيه.

المادة (88)

يجوز بمرسوم يصدره رئيس الاتحاد بموافقة مجلس الوزراء تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً. ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة. ولا تحسب فترة التأجيل ضمن مدة الدورة العادية للمجلس.

المادة (89)

يُتلى في أول جلسة لدور الانعقاد مرسوم الدعوة وما قد يكون هناك من مراسيم أو أوامر خاصة بتشكيل الوزارة أو تعديلها. ثم يؤدي أعضاء المجلس اليمين الدستورية ما لم يكن قد سبق لهم أداءها في الفصل التشريعي.

المادة (90)

يعقد المجلس جلسة عادية في يومي الثلاثاء والأربعاء من كل أسبوعين ما لم يقرر المجلس غير ذلك أو لم تكن هناك أعمال تقتضي الاجتماع.

المادة (91)

إذا رفعت الجلسة قبل الانتهاء من موضوع المناقشة، فلرئيس إعلان الجلسة مستمرة، وتعتبر الجلسات التالية لمناقشة نفس الموضوع استمراراً للجلسة الأولى.

المادة (92)

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الجلسات ويعلنه للأعضاء والحكومة قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام، وللرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع قبل مواعده العادي إذا رأى ضرورة لذلك. وعليه أن يدعو إذا طلبت ذلك الحكومة أو نصف أعضاء المجلس على الأقل. ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه.

المادة (93)

جلسات المجلس علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة أو رئيس المجلس أو ثلث أعضائه على الأقل، ويناقش الطلب في جلسة سرية.

المادة (94)

1. عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعاته وشرفاته ممن رخص لهم بدخوله، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد من غير الأعضاء والأمين العام ومن يرخص لهم رئيس المجلس بذلك.
2. يتولى تحرير المضبطة في الجلسة السرية الأمين العام أو من يختاره المجلس لذلك، وتحفظ المضبطة بمعرفة رئيس المجلس، ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليها.
3. لا يجوز لأعضاء المجلس وموظفيه وخبرائه إفشاء ما جرى في الجلسة السرية.
4. تعود الجلسة علنية بقرار من رئيس المجلس متى زال سبب انعقادها سرية.

المادة (95)

لرئيس المجلس بالاتفاق مع الحكومة دعوة رؤساء الدول أو البرلمانات أو الحكومات أو من في مستواهم لإلقاء خطاب بالمجلس في جلسة خاصة يعقدها لهذا الشأن، ولا يجري المجلس أية مناقشات في هذه الجلسة.

الفصل الثاني

نظام العمل في الجلسات

المادة (96)

يثبت الأعضاء حضورهم قبل افتتاح الجلسة، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر به قرار من هيئة المكتب.

المادة (97)

يعلن الرئيس افتتاح جلسات المجلس إذا حضر أغلبية أعضائه. فإذا حل الميعاد دون أن يكتمل العدد القانوني أصر الرئيس افتتاح الجلسة لمدة ساعة، فإذا لم يكتمل العدد بعد ذلك أعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب، ويحدد موعد الجلسة المقبلة.

المادة (98)

بعد افتتاح الجلسة يتلو الأمين العام أو من يندبه أسماء المعتذرين والغائبين من الأعضاء ثم يأخذ الرئيس رأي المجلس في التصديق على مضبطة الجلسة السابقة، قبل النظر في المسائل الواردة في جدول الأعمال.

المادة (99)

لا تكون مداوات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة (100)

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب طلباتهم، ويُسْتَثْنَى من هذا الترتيب رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ورؤساء اللجان والمقررون بالنسبة للموضوعات الصادرة عن لجانهم، فلرئيس المجلس أن يصرح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك دون تقييد بالترتيب. وليس للرئيس أن يمنع أحداً من الكلام، إلا بسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة، وعند الخلاف يبت المجلس في الأمر دون مناقشة.

المادة (101)

1. يجب تمكين العضو من التعبير عن رأيه، على أن يلتزم العضو بعدم الاسترسال في الكلام، أو تكرار أقواله أو أقوال غيره التي طرحها في ذات الجلسة وفي ذات الموضوع، وأن يحرص العضو على المحافظة على وقت الجلسة العامة.
2. لا يجوز للعضو الكلام في الأمور الشخصية لأحد الأفراد، ولا يجوز له مقاطعة المتكلم.
3. لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة، أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات، أو إضرار بالمصلحة العليا للبلاد، أو أن يأتي أمراً مخالفاً بنظام الجلسة.
4. لا يجوز للعضو أن يخرج عن الموضوع المطروح للمناقشة، ويجب التوجه بالكلام للرئيس أو للمجلس.
5. للرئيس أن يلفت نظر العضو للتوقف في حال تجاوزه لما ورد في البنود (1)، و(2)، و(3)، و(4) من هذه المادة، وإلا عُرض الأمر على المجلس ليفصل في الأمر دون مناقشة.

المادة (102)

يؤذن دائماً بالكلام في الأحوال الآتية:

1. توجيه النظر إلى مراعاة أحكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية.
 2. الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
 3. طلب التأجيل أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر يجب البت فيه أولاً.
 4. طلب سحب الاقتراح.
 5. طلب إقفال باب المناقشة.
- ولهذه الطلبات بترتيبها أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها.

المادة (103)

للمجلس بناء على اقتراح من رئيسه أن يحدد وقتاً للانتهاء من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه أو إقفال باب المناقشة.

المادة (104)

1. يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر، ويتحدث المقررون على المنبر، ما لم يطلب الرئيس غير ذلك.
2. للعضو مداخلة واحدة في الموضوع العام لا تتجاوز مدتها خمس دقائق، وله أن يعقب على رد الحكومة على مداخلته التي طرحها بما لا يتجاوز ثلاث دقائق، ويجوز، بموافقة المجلس، أن يُسمح له بمداخلة ثانية لا تتجاوز خمس دقائق بعد الانتهاء من كافة مداخلات طالبي الكلمة، وبما لا يُخل بالمواعيد المحددة لانتهاء الجلسة، أو المناقشة في هذا الموضوع العام.

المادة (105)

الرئيس وحده هو صاحب الحق في أن يلفت نظر المتكلم أثناء الكلام إلى وجوب مراعاة أحكام اللائحة، والمحافظة على نظام الكلام وموضوعه. ولا يجوز لأحد غير رئيس المجلس مقاطعة المتكلم أو إبداء أية ملاحظات إليه، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً. وإذا لفت الرئيس نظر المتكلم مرتين في جلسة واحدة ثم عاد إلى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس أن يعرض على المجلس منعه من الكلام في ذات الموضوع باقي الجلسة، ويصدر في ذلك قرار المجلس دون مناقشة.

المادة (106)

للمجلس أن يوقع على العضو الذي يخل بنظام الجلسة بعد توجيهه من رئيس المجلس، أو لا يمثل لقرار المجلس بمنعه من الكلام أحد الجزاءات الآتية:

1. توجيه اللوم.
2. الإنذار.

3. منع العضو من الكلام بقية الجلسة.
4. الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية أعمال الجلسة.
5. الحرمان من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه مدة لا تزيد على أسبوعين ويصدر قرار المجلس في هذا الشأن في الجلسة ذاتها. وللمجلس أن يوقف القرار الصادر في حق العضو إذا تقدم في الجلسة التالية باعتذار كتابي عما صدر منه.

المادة (107)

إذا اختل النظام في الجلسة ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يعد النظام جاز له وقف الجلسة لمدة لا تزيد على نصف ساعة. فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الجلسة وإعلان موعد للجلسة المقبلة.

المادة (108)

لرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة لمدة لا تجاوز النصف ساعة.

الفصل الثالث

مضابط الجلسات

المادة (109)

يُحرر لكل جلسة مضبطة يدون بها تفصيلاً جميع إجراءات الجلسة، وما عرض فيها من موضوعات، وما دار فيها من مناقشات، وما صدر من قرارات وأسماء الأعضاء في كل اقتراع، بالنداء بالاسم مع بيان رأي كل منهم في الحالات التي تتطلب ذلك.

المادة (110)

لكل عضو حضر الجلسة، عند التصديق على مضبقتها، أن يطلب إجراء ما يراه من تصحيح لخطأ في كتابة المضبطة تم على خلاف ما حدث فعلاً بالجلسة، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يتم إجراء هذا التصحيح على المضبطة السابقة التي وقع فيها الخطأ، ولا يجوز طلب إجراء أي تصحيح في المضبطة بعد التصديق عليها، ويكون التصديق على المضابط التي لم يتم التصديق عليها حتى نهاية دور الانعقاد أو الفصل التشريعي بواسطة هيئة مكتب المجلس.

المادة (111)

يوقع رئيس المجلس والأمين العام على مضبطة الجلسة بعد التصديق عليها، وتحفظ بسجلات المجلس.

المادة (112)

يُعد بعد كل جلسة موجز لمضبقتها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس، وما دار فيه من مناقشات، وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المحلية.

المادة (113)

لرئيس أن يأمر بأن تحذف من مضبطة الجلسة أية عبارات تصدر من أحد الأعضاء، خلافاً لأحكام هذه اللائحة. وعند الاعتراض على ذلك يعرض الأمر على المجلس، ويصدر قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

الباب الخامس

اختصاصات المجلس

الفصل الأول التعديلات الدستورية

المادة (114)

يُقدم مشروع التعديلات الدستورية إلى المجلس الوطني الاتحادي من المجلس الأعلى للاتحاد.
وتكون إجراءات إقرار التعديل الدستوري مماثلة لإجراءات إقرار القانون.
ويشترط لإقرار المجلس الوطني الاتحادي مشروع التعديل الدستوري موافقة ثلثي الأصوات للأعضاء الحاضرين.

الفصل الثاني

مشروعات القوانين

المادة (115)

تُرسل الحكومة مشروعات القوانين، المطلوب عرضها على المجلس، مُرفقًا بها مُذكرة إيضاحية تتضمن أسباب المشروع، وأهدافه، وآثاره التشريعية، والأوراق والدراسات التي تم الاعتماد عليها في إعداد هذا المشروع، على أن يتم التعامل مع هذه الدراسات والأوراق والبيانات بدرجة السرية التي تطلبها الحكومة.

المادة (116)

يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين الاتحادية المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة، ما لم تطلب الحكومة النظر في المشروع على وجه الاستعجال أو يرى الرئيس أن له صفة الاستعجال مع بيان أسباب ذلك، فيحيله إلى اللجنة المختصة مباشرة مع إخطار الأعضاء به، ويعرض الرئيس المشروع على المجلس في أول جلسة تالية.

المادة (117)

إذا تعددت مشروعات القوانين في الموضوع الواحد أُعتبر أسبقها هو الأصل وأُعتبر ما عداه تعديلاً له.

المادة (118)

تبدأ دراسة مشروع القانون في اللجنة بالموافقة عليه من حيث المبدأ الذي يتضمن الأسس والمبادئ العامة للمشروع، ثم دراسة جميع مواده، ثم يؤخذ الرأي النهائي على المشروع في مجموعه.

المادة (119)

إذا أدخلت اللجنة المختصة تعديلاً على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها إلى المجلس أن تحيله إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون والشكاوى، لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده وأحكامه، وتشير اللجنة في تقريرها إلى رأي لجنة الشؤون الدستورية، والتشريعية، والطعون، والشكاوى.

المادة (120)

1. تبدأ مناقشة مشروعات القوانين في المجلس بالاستماع إلى بيان تشريعي من الحكومة يتضمن أغراض المشروع والأسس العامة التي قام عليها.
2. يتلو مقرر اللجنة المختصة التقرير الذي أعدته اللجنة بشأن المشروع، أو ملخص له، وذلك كله حسبما يقرر المجلس، وللحكومة ولأعضاء المجلس إبداء الملاحظات على التقرير إن كان لذلك ما يبرره، ويرد على تلك الملاحظات مقرر اللجنة أو رئيسها أو أحد أعضائها.
3. في حال عدم وجود ملاحظات تستدعي تعديل التقرير يتم تمريره، وفي حال وجود ملاحظات أقرها المجلس، وتقتضي التعديل في التقرير، يتم تعديله أثناء الجلسة، أو تُكلف اللجنة المختصة بقرار من المجلس بتعديل التقرير على النحو الذي وافق عليه، ولا يمنع ذلك من استمرار المجلس في استكمال مناقشة مواد المشروع.
4. بعد الانتهاء من التقرير، يتم أخذ موافقة المجلس على مناقشة المشروع من حيث المبدأ، فإذا لم يوافق عليه يكون ذلك رفضاً للمشروع، ويتم سحبه من جدول أعمال المجلس.
5. يتولى الرد على مناقشة المشروع من حيث المبدأ ممثلو الحكومة، ثم مقرر اللجنة أو رئيسها في حال كانت اللجنة موافقة على المشروع من حيث المبدأ.
6. إذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشة مواده، بتلاوته مادة مادة، وبعد تلاوة كل مادة يُسمح بمناقشة الملاحظات والمقترحات التي تُثار حول كل مادة، ويتولى الرد على هذه الملاحظات الحكومة أولاً إذا كان النص كما

ورد منها بدون تعديل من اللجنة، ثم يلي ذلك المقرر أو رئيس اللجنة، إذا كانت الملاحظات حول مادة عدلتها اللجنة، ويكون الرد أولاً من المقرر أو رئيس اللجنة أو أحد أعضائها إلا إذا طلبت الحكومة التعقيب أولاً.

7. بعد الانتهاء من قراءة كل مادة على حده يُؤخذ الرأي على هذه المادة قبل الانتقال إلى مادة أخرى، وهكذا حتى يتم الانتهاء من قراءة كل مادة في المشروع وأخذ الرأي عليها.

8. بعد تمام مناقشة المشروع على النحو المقرر في هذه المادة يُؤخذ قرار المجلس بالموافقة على المشروع في مجموعه، وبالصيغة التي وافق عليها المجلس.

المادة (121)

1. يجوز للعضو أن يقدم اقتراحاً بتعديل نصوص المشروع قبل الجلسة التي ستعقد فيها المواد التي يشملها التعديل بثلاثة أيام عمل على الأقل، في إحدى الحالتين الآتيتين:

■ الحالة الأولى: عند عدم تعميم مشروع القانون على الأعضاء طبقاً للمادة (66) من هذه اللائحة لإبداء ملاحظاتهم.

■ الحالة الثانية: حالة تعقيب العضو على نص تم تعديله بعد تعميم المشروع على الأعضاء طبقاً للمادة (66) من هذه اللائحة.

وفي هاتين الحالتين على العضو أن يقدم النص الذي يقترحه في صياغته القانونية المحددة، مع بيان تأثيره على باقي مواد المشروع، وأسباب التعديل الذي يقترحه.

2. يجوز للعضو عند نظر مشروع القانون في الجلسة العامة أن يقترح أمام المجلس الآتي:

أ. ملاحظات التعديل التي طرحها على اللجنة في الموعد القانوني طبقاً للمادة (66) من هذه اللائحة، ولم تأخذ بها.

ب. ملاحظات حول التعديلات التي جدت على المشروع أثناء نظره بالجلسة، أو على مواد المشروع التي تأثرت بهذه التعديلات.

3. لا تُقبل أي تعديلات تُقترح خلاف ما ذكر في هذه المادة إلا إذا قررت أغلبية الأعضاء

الحاضرين أن هناك أسباباً جديّة تبرر التعديلات التي يقترحها أحد الأعضاء وأكد عليها عضو آخر أو أكثر في الجلسة.

4. يجوز للحكومة ولقرار اللجنة المختصة طلب إحالة التعديل المقترح إلى اللجنة، ويجب إجابة هذا الطلب إذا لم يكن اقتراح التعديل قد عرض على اللجنة من قبل.

5. في جميع الأحوال يجوز للمجلس إجراء التعديل، الذي تمت الموافقة عليه، أثناء الجلسة، ويجوز له أن يُحيل التعديل إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية، والطعون والشكاوى، لتبدي رأيها في صياغته وتنسيق أحكامه، وتقتصر مناقشة المشروع بعد ذلك على الصياغة.

المادة (122)

إذا لم تنته اللجنة من دراسة تعديلات الأعضاء جاز لها أن تطلب من المجلس تأجيل النظر في مشروع القانون إلى أول جلسة تالية، إذا كان لهذا التعديل تأثير على باقي مواد المشروع.

المادة (123)

بعد الانتهاء من مناقشة المادة والتعديلات المقدمة بشأنها يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً، ويبدأ الرئيس بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي، وفي حال رفض المجلس للتعديلات يؤخذ الرأي على النص الأصلي، ثم يؤخذ الرأي على المشروع في مجموعه.

المادة (124)

1. لا يجوز معاودة المناقشة في المادة التي تم أخذ الرأي عليها.
2. استثناء مما ورد بالبند (1) من هذه المادة، للمجلس أن يعود إلى مناقشة مادة سبق أخذ الرأي عليها إذا قرر المجلس حكماً في إحدى المواد من شأنه إجراء تعديل في هذه المادة، أو إذا كان طلب إعادة المناقشة بناء على طلب الحكومة أو اللجنة أو أحد الأعضاء، لأسباب جديدة وجديّة، وذلك قبل انتهاء المداولة في المشروع.

المادة (125)

إذا كان للتعديل المقترح تأثير على باقي مواد مشروع القانون أجل نظره حتى تنتهي اللجنة من عملها في شأنه، وإلا كان للمجلس أن يستمر في مناقشة باقي المواد. وتعتبر التعديلات المقترحة كأن لم تكن ولا تعرض للمناقشة إذا تنازل عنها مقدموها دون أن يتبناها أحد الأعضاء.

المادة (126)

يكون أخذ الآراء على المشروع علنيًا بطريق التصويت الإلكتروني أو رفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أخذت الآراء بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم. ويجب أخذ الرأي بطريق المناداة بالأسماء في الأحوال الآتية:

1. الحالات التي يشترط فيها أغلبية خاصة.
2. إذا طلبت الحكومة أو الرئيس أو عشرة أعضاء على الأقل.

ويجوز في الأحوال الاستثنائية بموافقة المجلس جعل التصويت سريًا، بناء على طلب أي ممن ذكروا في البند (2) من هذه المادة. وفي جميع الأحوال يكون إلقاء الرئيس بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

المادة (127)

يصوت المجلس على مشروعات القوانين بالموافقة أو الرفض أو التعديل بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثالث

المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المادة (128)

يخطر الرئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرم وفقاً لنص المادة (91) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرافق لها، ويتلى هذا البيان في أول جلسة تالية مع إيداع المعاهدة ومرفقاتها في أمانة المجلس. وللمجلس إبداء ما يراه من ملاحظات بصدد هذه المعاهدات دون اتخاذ قرار في شأن المعاهدة ذاتها.

المادة (129)

يعرض الرئيس على المجلس الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يتوجب على المجلس مناقشتها وفقاً لنص المادة (91) من الدستور لإحالتها إلى اللجان المختصة. ما لم تطلب الحكومة نظرها على وجه الاستعجال، أو يرى الرئيس ذلك فيحيلها إلى اللجنة المختصة مباشرة مع إخطار المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

الفصل الرابع

ميزانية الدولة وحساباتها الختامية

المادة (130)

تعد حكومة الاتحاد مشروع الميزانية السنوية الشاملة لإيرادات الاتحاد ومصروفاته وتعرضه على المجلس قبل بدء السنة المالية بشهرين على الأقل لمناقشته وإبداء ملاحظاته عليه.

المادة (131)

يحيل الرئيس مشروع الميزانية إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية فور تقديمه للمجلس ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة تالية.

المادة (132)

تقدم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية للمجلس تقريراً يتضمن عرضاً عاماً للأسس التي يقوم عليها مشروع قانون الميزانية، وبياناً مناسباً عن كل قسم من أقسامها مع التتويه بالملاحظات والاقتراحات التي يقدمها أعضاء اللجنة بشأنها، وذلك في ميعاد لا يجاوز اثنين وأربعين يوماً من تاريخ إحالة المشروع إلى اللجنة، فإذا انقضت هذه المهلة دون أن تقدم اللجنة التقرير المذكور وجب أن تبين أسباب ذلك للمجلس. وللمجلس أن يمنحها مهلة أخرى لا تجاوز أربعة عشر يوماً، فإن لم تقدم تقريرها خلال هذه المهلة جاز للمجلس أن يناقش مشروع الميزانية بالحالة التي ورد بها من الحكومة.

المادة (133)

يكون نظر الميزانية في المجلس ولجانته بطريق الاستعجال، وتحيل لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية الأبواب التي تنتهي من بحثها إلى المجلس لنظرها تباعاً، وتكون مناقشة الميزانية في المجلس وأخذ الرأي عليها باباً باباً.

المادة (134)

كل تعديل تقترحه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية في الاعتمادات التي تضمنها مشروع الميزانية يجب أن تأخذ رأي الحكومة فيه وأن تنوه عنه في تقريرها فإن كان التعديل المقترح يتضمن زيادة في اعتمادات النفقات أو نقصاً في الإيرادات الواردة بمشروع الميزانية، وجب أن يكون ذلك بموافقة الحكومة أو بتدبير ما يقابل هذا التعديل من إيراد آخر أو نقص في النفقات الأخرى.

المادة (135)

يقدم مشروع قانون الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنقضية إلى المجلس خلال مائة وعشرين يوماً التالية لانتهاء السنة المذكورة ليبيدي المجلس ملاحظاته عليه. وتسري الأحكام الخاصة بمناقشة الميزانية العامة على الحساب الختامي.

الفصل الخامس

الموضوعات العامة

المادة (136)

1. للمجلس، بناء على طلب إحدى لجانه الدائمة، أو بناء على طلب خمسة من أعضائه على الأقل، الموافقة على مناقشة أي موضوع من الموضوعات العامة المتعلقة بشأنٍ من شؤون الاتحاد .
2. تكون مناقشة الموضوع العام لغايات استيضاح سياسة الحكومة الاتحادية بشأنه، وتبادل الرأي، وإصدار توصيات المجلس المتعلقة بهذا الموضوع، ولجميع أعضاء المجلس الاشتراك في مناقشته على النحو الذي حدته هذه اللائحة.

المادة (137)

يُبلغ رئيس المجلس طلب المناقشة الذي تمت الموافقة عليه وفقاً للمادة (136) من هذه اللائحة، إلى رئيس مجلس الوزراء، وللمجلس الوطني إدراج الموضوع على جدول أعمال أول جلسة تلي مرور شهر من تاريخ إبلاغ رئيس مجلس الوزراء بطلب المناقشة، إلا إذا أبلغ مجلس الوزراء رئيس المجلس خلال مدة هذا الشهر بأن مناقشة ذلك الموضوع تُخالف مصالح الاتحاد العليا .

المادة (138)

1. بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين (136) و(137) من هذه اللائحة، يُحيل المجلس الموضوع العام إلى اللجنة الدائمة المختصة، أو الأعضاء الذين تقدموا بطلب مناقشته في حالة إبداء اللجنة الدائمة المختصة عدم رغبتها في تبني هذا الموضوع العام عند موافقة المجلس على طلب المناقشة طبقاً للبند (1) من المادة (136) من هذه اللائحة، وتُشكل في هذه الحالة لجنة مؤقتة من هؤلاء الأعضاء جميعاً وتختار هذه اللجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررًا .

2. تتولى اللجنة المحال إليها بحث هذا الموضوع العام إعداد تقرير فيه وترفعه لرئيس المجلس.
3. في جميع الأحوال تُعطى الأولوية في المناقشة، بالجلسة العامة، لمقدمي الطلب، ثم لأعضاء المجلس طبقاً لترتيب تقدمهم بطلب الكلمة.
4. للجنة التي تدرس الموضوع العام أن تتوافق مع الجهة الحكومية المعنية على التوصيات التي تنتهي إليها، وتتولى عرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه.
5. تُرفع التوصيات إلى مجلس الوزراء للبت فيها، وفقاً لما نص عليه الدستور، فإذا رفضها يجب أن يكون الرفض مُسبباً، وتتابع هيئة المكتب التوصيات التي لم يرد عليها مجلس الوزراء.

المادة (139)

إذا تنازل مقدمو الطلب أو تغيّبوا عن الجلسة المحددة لنظره جاز لخمسة من أعضاء المجلس أن يتبنوه، فيتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعد من جدول الأعمال.

الفصل السادس

الأسئلة

المادة (140)

لكل عضو أن يوجه لرئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء أسئلة للاستفسار عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، بما في ذلك الاستفهام عن أمر يجهله العضو، والتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

ولا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد، ويكون توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى وزير واحد.

المادة (141)

يجب أن يكون السؤال موقعاً من مقدمه ومكتوباً بوضوح وإيجاز قدر المستطاع وأن يقتصر على الأمور المراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وألا يتضمن عبارات غير لائقة أو تمس الأشخاص أو الهيئات أو تضر بالمصلحة العليا للبلاد.

فإذا لم تتوافر في السؤال الشروط المتقدمة جاز لهيئة مكتب المجلس استبعاده بعد إبلاغ العضو بذلك، فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر هيئة المكتب عرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة.

المادة (142)

يبلغ رئيس المجلس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة إلى رئيس مجلس وزراء الاتحاد أو الوزير المختص، ويدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية لتاريخ إبلاغه إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير.

المادة (143)

1. تُقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ وساعة ورودها في سجل يُعد خصيصاً لذلك.

2. الأسئلة التي تكون في ذات محاور موضوع عام تقرر مناقشته في المجلس، وما زال في مرحلة الدراسة، يجوز لهيئة المكتب الموافقة عليها إذا استوفت شروط السؤال، طالما أن هناك تأخيراً من اللجنة المكلفة بالموضوع العام في إنجازها عن المواعيد المقررة.

3. لا تُعرض على هيئة المكتب الأسئلة التي يقدمها أحد أعضاء هذه الهيئة، ويُحيل الرئيس هذه الأسئلة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطمعون والشكاوى ويرأسها رئيس المجلس في هذه الحالة.

المادة (144)

يجيب رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص على السؤال في الجلسة المحددة لنظره، ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص طلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد على أربعة عشر يوماً فيجيب إلى طلبه، ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة إلا بقرار من المجلس.

ولرئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص بموافقة مقدم السؤال أو في حالة غيابه أن يودع الإجابة أو البيانات المطلوبة في الأمانة العامة للمجلس، لاطلاع الأعضاء عليها ويثبت ذلك في مضبطة الجلسة.

المادة (145)

لمقدم السؤال دون غيره من الأعضاء التعقيب على الإجابة ويكون التعقيب موجزاً ولمرتين لا تزيد كل مرة على ثلاث دقائق، ويكون للوزير المعني التعقيب الأخير.

المادة (146)

يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه إليها أن تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بشؤون الاتحاد، لتحصل فيه على توصية المجلس أو أن تدلي ببيانات في شأنه.

المادة (147)

لا تطبق الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة على ما يوجه منها إلى رئيس الوزراء أو الوزراء أثناء مناقشة الميزانية أو أي موضوع مطروح على المجلس، وإنما يكون للأعضاء أن يوجهوها في الجلسة شفويًا.

المادة (148)

إذا استرد السائل سؤاله حق لأي عضو أن يتبناه، وفي هذه الحالة يتابع المجلس النظر فيه وإلا استبعدت مناقشته.

المادة (149)

يكون الرد كتابة على جميع الأسئلة التي توجه، فيما بين أدوار الانعقاد، إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، إذا كان هذا الرد خلال ذات المدة، ويتم إبلاغ الردود للأعضاء الذين وجهوا هذه الأسئلة، ولا تتقيد الإجابة على هذه الأسئلة بالمواعيد المقررة في المواد السابقة. وتدرج في جدول أعمال أول جلسة تالية للمجلس.

المادة (150)

يسقط السؤال بانتهاء عضوية مقدمه لأي سبب من الأسباب، ما لم يتبن السؤال أحد أعضاء المجلس فيتابع المجلس النظر فيه.

الفصل السابع

الدبلوماسية البرلمانية

المادة (151)

يتولى المجلس، من خلال شعبته البرلمانية ومختلف أجهزتها، ممارسة أنشطة الدبلوماسية البرلمانية بالتعاون والتواصل مع المجالس النيابية المماثلة على كافة المستويات، ومع الاتحادات البرلمانية الدولية، وأي جهات أخرى خارجية، لخدمة أهداف الدولة، ورعاية مصالحها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية داخل الدولة كلما تطلب الأمر ذلك.

الفصل الثامن

الشكاوى

المادة (152)

يجب أن تتضمن الشكاوى التي تُقدم إلى المجلس من المعلومات والبيانات ما يتطلبه نظام نظر الشكاوى المعمول به في المجلس، ولرئيس المجلس أن يأمر بحفظ الشكاوى التي ترد للمجلس على خلاف ذلك.

المادة (153)

تُفيد الشكاوى التي ترد إلى المجلس في سجل خاص بذلك بأرقام سلسلة حسب تاريخ ورودها مع بيان اسم مقدمها ومحل إقامته وعمله وملخص موضوعها.

المادة (154)

1. يُحيل رئيس المجلس الشكاوى الواردة إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون والشكاوى لتتأكد من توافر الشروط الشكلية، التي قررها المجلس لنظرها، ولتحدد متطلبات بحثها.
2. في حال توافر الشروط الشكلية تُحدد اللجنة الإيضاحات والبيانات والمستندات وكافة ما تراه لازماً للبت في الشكاوى، ويُعرض الأمر بكتاب من اللجنة لينظر الرئيس في طلب استيفاء المطلوب من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء المختصين، بحسب الأحوال.
3. على الجهات الاتحادية، المطلوب منها تقديم ما يلزم للبت في الشكاوى، أن تُقدم ذلك خلال واحد وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ الطلب، وعلى هيئة المكتب متابعة رد تلك الجهات على الشكاوى.

المادة (155)

تتولى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون والشكاوى بحث الشكاوى المحالة إليها، على النحو المقرر بنظام نظر الشكاوى الذي يُصدره المجلس، ولها أن تستمع إلى مُقدمِ الشكاوى، وإلى الأشخاص الذين تحددهم الجهة الاتحادية المشكو في حقها ولها اتخاذ ما تراه مناسباً.

المادة (156)

لكل عضو في المجلس أن يطلع على أي شكاوى متى طلب ذلك على أن يلتزم بالمحافظة على سرية هذه الشكاوى.

الباب السادس

الشؤون المالية للمجلس

والأحكام الختامية

الفصل الأول

الشؤون المالية للمجلس

المادة (157)

يُقر المجلس ميزانيته السنوية وتصدر ملحقة بقانون الميزانية العامة للدولة، وتدرج ميزانية المجلس رقمًا واحدًا بميزانية الدولة.

المادة (158)

يُودع الاعتماد المخصص للمجلس في الجهة التي تختارها هيئة المكتب، ولا يصرف من هذا الاعتماد إلا بإذن من رئيس المجلس أو نائبه في حالة غيابه أو الأمين العام، وذلك طبقًا للقواعد المالية المقررة.

ويكون لهيئة المكتب في الشؤون المالية للمجلس الصلاحيات المقررة في هذا الشأن لمجلس الوزراء كما يكون لرئيس المجلس الصلاحيات المقررة لوزير المالية وللأمين العام الصلاحيات المقررة لوكيل وزارة المالية.

المادة (159)

يُقر المجلس حسابه الختامي، ويصدر ملحقة بقانون الحساب الختامي للدولة.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادة (160)

يكون تعديل أحكام هذه اللائحة بناءً على طلب من هيئة مكتب المجلس، أو ثلث الأعضاء على الأقل، ويجب أن يتضمن الطلب المواد المطلوب تعديلها، ومبررات التعديل. ويعرض الطلب على المجلس للموافقة عليه من حيث المبدأ، ويحال الطلب إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والطعون والشكاوى لدراسته، وتقديم تقرير عنه خلال المدة التي يحددها المجلس.

ويصدر بتعديل هذه اللائحة قرار من رئيس الاتحاد، بناءً على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد.

المادة (161)

يُصدر المجلس نظاماً يتضمن القيم والأخلاقيات البرلمانية التي تؤكد المسؤولية والنزاهة وإيثار المصلحة العامة والممارسة النيابية التي تتناسب مع دور العضو في تمثيل شعب الإمارات.

فهرس

الصفحات	المواد	الموضوع
5	3 - 1	الباب الأول: أحكام عامة
9		الباب الثاني: تنظيم المجلس
11	19 - 4	- الفصل الأول: تشكيل المجلس وأحكام العضوية
17	28 - 20	- الفصل الثاني: حصانات الأعضاء وواجباتهم ومكافآتهم
21	29	الباب الثالث: أجهزة المجلس
23	34 - 30	- الفصل الأول: رئاسة المجلس
26	44 - 35	- الفصل الثاني: هيئة مكتب المجلس
30	72 - 45	- الفصل الثالث: لجان المجلس واختصاصاتها
44	73	- الفصل الرابع: الشعبة البرلمانية
45	82 - 74	- الفصل الخامس: الأمانة العامة للمجلس
49		الباب الرابع: جلسات المجلس
51	95 - 83	- الفصل الأول: أدوار الانعقاد ومكان وزمان انعقاد الجلسات
54	108 - 96	- الفصل الثاني: نظام العمل في الجلسات
58	113 - 109	- الفصل الثالث: مضابط الجلسات
59		الباب الخامس: اختصاصات المجلس
61	114	- الفصل الأول: التعديلات الدستورية
62	127 - 115	- الفصل الثاني: مشروعات القوانين
67	129 - 128	- الفصل الثالث: المعاهدات والاتفاقيات الدولية
68	135 - 130	- الفصل الرابع: ميزانية الدولة وحساباتها الختامية
70	139 - 136	- الفصل الخامس: الموضوعات العامة
72	150 - 140	- الفصل السادس: الأسئلة
75	151	- الفصل السابع: الدبلوماسية البرلمانية
76	156 - 152	- الفصل الثامن: الشكاوي
79		الباب السادس: الشؤون المالية للمجلس والأحكام الختامية
81	159 - 157	- الفصل الأول: الشؤون المالية للمجلس
82	161 - 160	- الفصل الثاني: أحكام ختامية

